مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: 3 (رت 72) السنة: 2023

حماية الودائع في البنوك الإسلامية ضمن القانون الجزائري

Protection of deposits in Islamic banks within Algerian law

بركات حسينة [1]
جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–
hassinabarkat1203@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/07/11 القبول 2023/01/29 النشر على الخط 2023/03/15
Received 11/07/2022 Accepted 29/01/2023 Published online 15/03/2023

ملخص:

حماية الودائع في البنوك الإسلامية، هي مجموعة تدابير وقائية أو علاجية ضد مخاطر عمليات التوظيف، و ذلك وفقا للمعايير التي حددتها هيئات المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لتعزيز ثقة المودعين، و نظرا لأن نظام حماية الودائع في ظل الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض الجزائري المعدل و المتمم، لا يشمل كل عمليات البنوك الإسلامية، ميّز الأمر رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بين الودائع في الحسابات الجارية، حيث تسيّر وفقا لقانون النقد و القرض، و يرى فقهاء الشريعة الإسلامية كذلك أنها قرض، ترد عند الطلب، كما هي دون زيادة، أما حسابات الاستثمار فيعمل بالتحوط لحماية الودائع ضد الخسارة المحتملة، أو التأمين التكافلي بين البنوك الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: حماية الودائع في البنوك الإسلامية، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، القواعد الاحترازية، الملاءة لدى البنوك الإسلامية.

Abstract:

Protection of deposits in Islamic banks, is a set of preventive or curative measures against risks exploitation, this is in accordance with standards set by the accounting and auditing organization for Islamic financial institutions, to enhance depositors confidence, as ordinance No. 03-11 containing the law on cash and amended and supplemented loan, not including all Islamic banking operation, so the Order No 20-02 for Banking transaction related to Islamic banking distinguish between deposit in current accounts where it proceeds in accordance with Cash and loan law, since it sees the scholars of Islamic law, they are received upon request without increase, while investment accounts hedge to protect deposits, to avoid potential loss, or interbank Islamic cooperative insurance.

Keywords: Protection of deposits in Islamic bank, Risk management in Islamic bank, prudential rules, solvency at Islamic bank.

[1] المؤلّف المراسل: **بركات حسينة** البريد الإلكتروني : **hassinabarkat1203@gmail.Com**

مقدمة:

تختلف الوساطة المالية في البنوك الإسلامية، عن تلك التي تقوم بها البنوك العادية، التي يتم الإقراض فيها بفائدة ثابتة، فالبنوك الإسلامية تعتمد في توظيف الودائع لديها على عمليات استثمارية، الملاحظ أن المشرع الجزائري، قد نص في الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض على أنه « تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها ....»، ويعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية السمحة الوديعة على هذا الشكل قرض، يضاف إلى هذا أن نص المادة 68 من قانون النقد و القرض تنصص على، أنه " يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة....." مما يعني أن عملية القرض يكون بعوض الذي هو فائدة ثابتة يحدد سعرها وفقا لقانون المالية، كما أن قانون النقد و القرض يلزم البنوك بضمان الودائع عن طريق المساهمة في صندوق ضمان الودائع، و هذا ما أشارت إله المادة 118 منه التي جاء فيها «يتعين على كل بنك أن يدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة(1٪) على الأكثر من مبلغ ودائعه...»، يضاف إلى ذلك احترام نسبة الملاءة التي يلزم البنك المركزي باحترامها.

إن تسيير الودائع على هذا المنوال لا ينسجم مع وضيفة البنوك الإسلامية من حيث كونها عملية استثمارية تحتمل وجود درجة معينة من المخاطر، فهي تهدف إلى تحقق الربح و كذا تحمل الخسائر في حال حدوثها، يضاف إلى ذلك أن مبدأ ضمان الودائع يؤدي إلى تحميل البنك للخسارة لحساب المودعين، و ما هو في الواقع إلا شريك أو وكيل عن المودع، يمتلك القدرة و الكفاءة على توظيف الأموال و خلق الفرص الاستثمارية، وكل ما في الأمر أن البنك الإسلامي، ملزم بتوفير الآليات للازمة لحماية الودائع، و بدل العناية للازمة، في ذلك و إلا اعتبر مقصرا و استوجب عليه الضمان، لتقصيره في حماية الودائع، أو اعتباره متعديا بتصرفاته إذا لم يتخذ ما يلزم من الإجراءات لحماية الودائع، من هذا المنطلق يبرز الاختلاف بين مفهوم الحماية الذي يوفره البنك الإسلامي للودائع، القائم على توخي الحذر أثناء عملية توظيف الودائع لتفادي الخسارة و إيجاد البدائل لتغطيتها، و ليس إلغاء احتمالية حدوثها، لآن ذلك غير ممكن، و أن تحميلها لطرف على حساب الآخر، منافي لقواعد العدالة ما لم تتوفر الأسباب التي تجيزه، كما أن الحجم القانوني للاحتياطي يؤدي إلى تحجر الأموال و إعاقة استخدامها كما ينبغي.

من هنا فإن إشكالية الدراسة تدور حول طبيعة الحماية التي توفرها البنوك الإسلامية للودائع عادة و التي تختلف تلك التي تنصص عليها القوانين، سواء قانون النقد و القرض أو أنظمة البنك المركزي التي هي في واقع الأمر عبارة عن معايير دولية جاءت بها اتفاقية بازل، للتقليل من خطر عدم القدرة على السداد، ، و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث نظام رقم20 .02 مؤرخ في رجب عام 1441 الموافق لـ 15مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية، فرق فيها بين الودائع في الحسابات الجارية التي أخضعها لنظام قانون النقد و القرض و حسابات الاستثمار التي أخضعها للنظام الداخلي للبنوك الإسلامية، من هذا المنطلق فإننا نتساءل عن طبيعة نظام حماية الودائع في البنوك الإسلامية، و ما استحدثته

من بدائل تستوفي مبادئ العمل المصرفي الإسلامي و أحكام الشريعة الإسلامية ؟ تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي :

- ما المقصود بحماية الودائع قانونا و وفق ما ذهب إليه فقهاء الشريعة؟
- لماذا تطبق أحكام قانون النقد و القرض على الودائع في الحسابات الجارية؟
- ما هي نوع الحماية التي يوفرها قانون النقد و القرض لهذا النوع من الودائع؟
- ما هي البدائل التي توفرها البنوك الإسلامية للودائع من حيث طبيعتها و وظيفتها و أهميتها؟

تهدف الدراسة إلى توضيح نوع الحماية التي توفرها البنوك الإسلامية للودائع و أهميتها، على اعتبار انها أكثر ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي و مبادئه، القائم على مبدأ المشاركة و المضاربة بحثا عن و الأرباح، وكذا آلياتها، نظرا لأنه تم تطويرها من خلال الممارسة العملية للبنوك، فهي أكثر تطابقا مع الواقع و العمليات الاقتصادية المادية، و ليس مجرد العمليات المحاسبية كما يتم في البنوك العادية، هدفها تعزيز سمعة البنوك الإسلامية وزيادة الثقة في العمل المصرفي الإسلامي، لكسب المزيد من المودعين، باعتبارهم أهم مصدر للتدفقات النقدية للبنك، خاصة و أ ن النظام القانوني الخاص بالبنوك الإسلامية في الجزائر لم يتطرق لها، بالرغم أن البنوك الإسلامية العاملة فيها تعد جزء من النظام المصرفي، و مكسبا وطني مهما في إدارة الأموال بين مجموع المدخرين و المقترضين وتمويل الاقتصاد برؤوس الأموال الضرورية، لإنجاز المشاريع.

أما عن الأسباب فتتمثل في تحديد طبيعة الحماية القانونية للودائع المصرفية في البنوك الإسلامية على ضوء النظام القانوني الجزائري و المعايير المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية و التي تم وضعها عن طريق مختلف الهيئات الشرعية المتخصصة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، و ذلك لإزالة اللبس عن النظام الداخلي للحماية الذي توفره البنوك الإسلامية خصوصا أنه لم يتم لحد الآن وضع نظام قانوني خاص بها.

و عليها لبلوغ ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتعريف و تحديد مفهوم مختلف الظواهر القانونية و الشرعية، و المقارن تباعا لمتطلبات الدراسة لتحديد مدى توافق و تباين المعايير الشرعية مع المعايير القانونية في مجال العمل المصرفي الإسلامي، و ما هو معمول به في الأنظمة القانونية مماثلة.

و للإجابة على الإشكالية الرئيسة و الإشكالات الفرعية تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الودائع من الناحية القانونية و الشرعية.

المطلب الأول: المقاربة القانونية لحماية للودائع.

المطلب الثاني: مفهوم حماية الودائع في البنوك الإسلامية من منظور فقهاء الشريعة الإسلامية و معاييرها الشرعية و شروطها و الموانع.

المبحث الثاني: آليات حماية الودائع القانونية و الشرعية في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: المعايير المرتبطة بالحد من الخطر وعدم تركزه.

المطلب الثاني: وسائل تغطية المخاطر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الودائع من الناحية القانونية و الشرعية.

إن حماية الودائع هو مطلب أساسي لتعزيز مكانة البنوك الإسلامية داخل النظام المصرفي، وحمايتها من الإفلاس، و زيادة ثقة الزبائن في العمل المصرفي الإسلامي و بالتالي فإن تحديد مفهوم الحماية و تحديدها قانونا هو أمر في غاية الأهمية، حيث نبين هذا المفهوم من خلال المطلب الأول، بعد ذلك نورد تعريف للحماية وفقا لمنظور فقهاء الشريعة الإسلامية، و المعايير التي اعتمدوا عليها حتى تتطابق مع العمل المصرفي الإسلامي، في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المقاربة القانونية لحماية للودائع.

هناك نوعان من الحماية القانونية للودائع، التي على الدول اتخاذها وفقا لما ذهبت إليه اتفاقية بازل للمعايير الدولية للعمل المصرفي، حتى يتسم النظام المصرفي بمستوى الأمان المطلوب، فالنوع الأول وقائي، و النوع الثاني علاجي، حيث جاء فيها «يعود المستوى الملائم من الحماية للنظام المالي بصورة عامة، إلى السياسات التي يتم اتخاذها من قبل السلطات المعنية، بما فيها الحكومة و المصرف المركزي، خصوصا إذا ارتبط الأمر بالتزام يتعلق بأموال عامة. يترتب هنا على السلطات الرقابية أن تمارس دورا هاما بسبب معرفتها المتعمقة بالمؤسسات المالية ذات الصلة و من الضروري موازنة عدة جوانب عند التعامل مع المسائل المتعلقة بالنظام بوجه عام، و هي معالجة مخاطر زعزعة الثقة في النظام المالي و ما يترتب عليها من انتشار الأزمة إلى المؤسسات السليمة. إلى جانب تقليل التشوهات في انضباط السوق و إشارته إلى حد أدنى، كذلك و من العناصر الأساسية للإطار المعد من أجل حماية النظام المالي، توفر نظام تأمين للودائع، و يمكن أن يساهم نظام التأمين هذا، في تعزيز ثقة الجمهور في النظام و يجنبه بالتالي العدوى الناشئة من المصارف المتعثرة شريطة أن يكون شفافا و مصمما بعناية».[1]

فالنوع الأول من الحماية يتمثل في مختلف التدابير الاحترازية، أما النوع الثاني فيتمثل في التأمين على الودائع و هو الضمان، و هنا نجد أن الدول انقسمت إلى صنفين من حيث إجراءات الحماية على النحو التالي:

الفرع الأول: تحديد الحماية من خلال مجمل التدابير الاحترازية التي على البنوك توخيها عند التسيير.

أما الاتجاه الأول في تحديد مفهوم الحماية القانونية للودائع المصرفية حسب توجيهات اتفاقية بازل، يدعوا لتحديد المستوى الملائم من الحماية للنظام المالي بصورة عامة، من خلال الإجراءات الوقائية التي على الدول اتخاذها، فيما يتعلق بسير البنوك بصفة عامة من خلال: حوكمت النشاط المصرفي، و الرقابة عليه، و طريقة إدارة العمليات بضرورة توفير نظام داخلي لإدارة المخاطر و ما إلى ذلك من الإجراءات.

و سنقوم لاحقا في المبحث الثاني، المطلب الأول توضيح هذه الإجراءات و التدابير.

---

[1]- صندوق النقد العربي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ترجمة اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2014، ص 29.

الفرع الثاني: حماية الودائع من خلال الضمان

أما بالنسبة للتوجه الثاني فالمقصود بالحماية القانونية ضرورة تأمين الودائع، و عدم تحمل المودعين الخسائر التي يمكن أن تحدث أثناء عملية التوظيف، عن طريق الضمان الذي يمنح للمودعين، عند تعرض البنك للتعثر و الإفلاس، حيث أنها تمنع أي خلل، ناتج عن عدم قدرة البنك عن مواجهة سحوبات المودعين أو توقف البنك عن الدفع، حيث تقلل من خطر الأزمة المالية التي يمكن تمس النظام البنكي، بالإضافة إلى ذلك منح الودائع حق امتياز في استيفاء الدين في حالة خضوع البنك لإجراءات التصفية القضائية في حالة الإفلاس. [1]

وهو النوع الثاني من الحماية، حسب اتفاقية بازل، و يتحدث عن الضمانات الممنوحة للودائع، في حالة حدوث خطر عدم القدرة على السداد، وهو علاجي يأتي بعد حدوث الخطر المتوقع.

في هذا الاتجاه نجد أن بعض الأنظمة، توفر الحماية القانونية للودائع من خلال المساهمات التراكمية لدى صندوق الضمان، للبنوك العاملة بداخل الدولة أو فروعها في الخارج، من أجل التعويضات المحتملة للأموال المودعة لدى البنك، و كضمان لعمليات التسيير المرتبطة، بها في حالة حدوث خسائر لدى البنك تسببت في عدم قدرته على التسديد أو مواجهة السحوبات اليومية للودائع.

و كمثال عن هذا النموذج سويسرا حسب وثيقة منشورة للسلطة الفدرالية للرقابة،[2] كذلك سلوفاكيا من خلال وثيقة منشورة لقنصلية جمهورية سلوفاكيا.[3]

من خلال المفاهيم السابقة يتضح أن هناك نوعين من الحماية القانونية للودائع المصرفية في القوانين المقارنة و القوانين الدولية.

الاتجاه الأول : و يتمثل في مجموعة من الإجراءات القانونية و التدابير تهدف لحماية الودائع من الضياع، وتفادي عدم القدرة على السداد، أو الأزمات المالية بسبب اضطرابات السوق.

الاتجاه الثاني: يلخص حماية الودائع في الضمان الذي توفره البنوك للأموال المودعة لديها، كتأمين لها في حالة مواجهة خطر عدم القدرة على السداد أو نقص السيولة.

و في هذا الإطار نتساءل عن موقف المشرع الجزائري في تعريفه للحماية القانونية للودائع المصرفية.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري: من خلال تفحص النصوص القانونية سواء قانون النقد و القرض الجزائري و كذا التنظيمات الصادرة عن البنك المركزي الجزائري

---

[1] – صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] - autorité Fédérale de surveillance du marché financier FINMA Swiss Fiche, octobre 2018, D'information, protection des dépôts bancaire, pp:1-2, https://www/.finma.ch, (14-11-2022).

[3] - The national council of the Slovak Republic N°118/1996 call: dated in March 1996, Deposit protection Act pp: 1-3, https://www.nbs.sk , (14-11-2022).

نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى حماية الودائع المصرفية في نص المادة 97 قانون النقد و القرض بأنه « يتعين على البنوك و المؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية...».

يضاف إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد أشار في نص المادة 118 قانون النقد و القرض أنه « يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشاه بنك الجزائر، كما يتعين على كل بنك أن يقدم لصندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه...»، و تضيف الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة أنه «... لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع ...»[1]

و بالتالي نجد أنه في مجال حماية الودائع المصرفية أن المشرع الجزائري، قد تبنى ما جاء في اتفاقية بازل أي مقاييس و معايير موجهة لحسن سير النظام المصرفي ككل، و الضمان الذي الهدف منه هو تعويض الودائع في حالة الإفلاس، في حين اقتصرت الحماية في قوانين بعض الدول بالنص على الضمان فقط كما تم توضيحه أعلاه.

بالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أن المشرع الجزائري، في النظام رقم20. 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، فرق بين الودائع الاستثمارية والودائع لدى الطلب، حيث جاء في نص المادة 21 « باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع و عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من أحكام الأمر رقم 03 . 11 المؤرخ فير27جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق ل 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، يحق لصاحب حساب الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن " شباك الصيرفة الإسلامية " في التمويلات التي يقوم بها و يتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها " شباك الصيرفة الإسلامية " في التحويلات التي يقوم بها»

كما جاء في نص المادة 21 منه « تخضع الودائع و المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد و المجمعة من طرف " شباك الصيرفة الإسلامية " للبنوك لأحكام النظام رقم 20-.03 المؤرخ في رجب 1441 الموافق ل 15 مارس سنة 2020المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص». [2]

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع الودائع في البنوك الإسلامية لنظامين قانونين مختلفين، فأخضع الودائع لدى الطلب في الحسابات الجارية لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و بالتالي النظام رقم 20-

[1] - الأمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره.

2- النظام رقم20.02 مؤرخ في رجب عام 1441 الموافق لـ 15مارس 2020المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية.

03 المتعلق بنظام ضمان ودائع المصرفية حيث يرى فيه الطريقة الأنسب للتأمين على الودائع، بينما جعل الودائع في الحسابات الاستثمارية تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع البنك وفقا لصيغ التمويل المنصوص عليها في الأمر رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، و من حق المودعين الحصول على حصة الأرباح التي يحققها البنك و يتحمل جزء من الخسارة التي يمكن تحدث، أما بالنسبة لطريقة حماية الودائع، فقد أشار في نص المادة 21 فقرة أخيرة من الأمر رقم 02-20 أن الودائع في حسابات الاستثمار تخضع لتنظيم خاص، و هو ما لم يحدث لحد الآن بالرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أوردوا تعريف لحماية الودائع في البنوك الإسلامية و قد اعتمدوا في ذلك على مجموعة من المعايير و شروط للحماية، أكثرا توفقا مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم حماية الودائع في البنوك الإسلامية من منظور فقهاء الشريعة الإسلامية و معاييرها الشرعية و شروطها و مواقعها.

قام فقها الشريعة على بمراجعة و سائل حماية الودائع، و من ثم تنقيحها و وضع مفهوم خاص بنوع الحماية التي على البنوك الإسلامية توفيرها، انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية عل النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الشرعي لحماية الودائع في البنوك الإسلامية.

إن مفهوم الحماية القانونية للودائع المصرفية لاقى تحفظات من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية، لتوضيح نوع و حدود الحماية التي على البنوك الإسلامية توفيرها للودائع، من خلال: عدم تعارضها مع "مبدأ المشاركة" في العمليات المصرفية، و عدم تحميل الخسارة لطرف على حساب الطرف الآخر، و نقصد بذلك البنك، -كونه إما شريك، إلى جانب المودعين، أو وكيل عنه في عمليات المضاربة-[1] أما الضمان لا يمكن أن يحدث إلا في حالة تقصير أو تعدي المدير في تصرفاته أثناء إدارة العمليات المصرفية.[2]

أولا تعريفها:

و عليه فإنه الهيئة الشرعية للمحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أوردت التعريف التالي «حماية رأس المال و كذلك الاستثمارات هي: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان، و هي أعم من ضمان رأس المال المستثمر، من حيث أن الضمان هو التزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو نقصان أو تلف، أما الحماية فهي : وقاية رأس المال».[3]

---

[1]- أنظر في ذلك: محمود عبد الكريم ارشد، المدخل الشامل إلى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1438 هـ الموافق ل 2015، ص ص: 73-135.

[2]- هيئة المحاسبة و المراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 الموافق لديسمبر 2015، دار الميمان، الطبعة الأولى، 2015، ص: 1137.

[3]- هيئة المحاسبة و المراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، المرجع نفسه، ص: 1123.

ثانيا: حكمها الشرعي

حماية رأس المال بالطرق المباحة مطلوبة شرعا، و هي تندرج ضمن مقصد حفظ المال في الشريعة.[1] و بالتالي نجد أن الفقهاء أجازوا الحماية من جانب الإجراءات الاحترازية، كونها تندرج في إطار حفظ المال و هي من مبدأ مقاصد الشريعة الإسلامية، و استثنوا الضمان،[2] كونه يخضع لأحكام خاصة، و استبدلوه، بأدوات جائزة شرعا، سنورد تعريف لكل نوع لاحقا.

الفرع الثاني: المعايير الشرعية لحماية الودائع لدى البنوك الإسلامية

أولا: حماية الودائع في حالة حدوث خسارة في رأس المال

1- قد تترتب مسؤولية البنك الإسلامي عن الودائع، حيث يجب على مدير الاستثمار سواء كان مضاربا أم وكيلا في الاستثمار أم شريكا مديرا، بصفته مؤتمنا على المال، أن يبدل العناية المناسبة لوقاية المال من الخسارة أو النقصان أو التلف، و إذا لم يتخذ الوسائل المعتادة عُدَّ مقصرا و ترتب عليه الضمان، مع مراعاة شروط الحماية المشروعة لرأس المال.

2- يجوز اتخاذ أدوات و إجراءات مشروعة لغرض حماية مال الاستثمار من المخاطر التي يتعرض لها سواء أكانت تلك المخاطر مرتبطة بتلف الأصل المستثمر، إما بنقصان قيمته و إما بالتضخم وإما بتذبذب أسعار الصرف، أو بغيرها.

3 – الضمان إن حصلت الخسارة التجارية بسبب التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط و ذلك من قبل المضارب، فإن لرب المال أن يطالب بضمان رأس المال، و لا يحق له المطالبة بالربح الفائت، فإن كان الاستثمار قد حقق ربحا بالتنضيض الحقيقي أو الحكمي،[3] و أضيف إلى رأس المال المستثمر ثم خسر بتعديه ، أو تقصيره ، أو مخالفته الشروط : فإنه يضمن ذلك الربح، باعتباره جزءا من رأس المال. أما إذا حصلت الخسارة بهلاك رأس المال كليا أو جزئيا بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، فإن المضارب يضمن قيمته وقت الإتلاف.[4]

ثانيا: شروط الحماية المشروعة لرأس المال

يشترط في الأدوات و الإجراءات التي من شأنها حماية رأس المال و الاستثمار ما يأتي:

– أن يتحقق فيها المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر و الخسائر ، كل بحسب حصته في رأس المال

1– هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، المرجع نفسه، ص:1132.

2– أنظر في هذا عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1424 هـ الموافق ل 2003 م، ص ص:222-226.

3– **التنضيض الحقيقي أو الحكمي**: هو تحويل البضائع و العروض إلى نقود، أي بيعها و تحويلها إلى مال ناض سائل (سيولة) وهي مأخوذة من النض أي الذهب و الفضة، (التنضيض الحقيقي) أو محاسبيا عن طريق تقويم الأصول في تاريخ محدد (التنضيض الحكمي). منصة معرفة للكتاب العربي الجامعي الرقمي، 2022، التنضيض (الفقه الإسلامي)، https://www. search.emarefa.net

4– هيئة المحاسبة و المراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص1128.

– ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعديه، أو تقصيره، أو مخالفته الشروط
– ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع، و ألا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.[1]

رابعا: الحماية غير المشروعة لرأس المال.

لا يجوز حماية رأس المال بوسائل غير مشروعة أو يترتب عليها محظور شرعي ، و منها :

–اشتراط ضمان رأس المال على المدير، إذا لم تتوفر أسبابه المشروعة.

– تعهد طرف ثالث لمدير الاستثمار بتحمل الخسارة تعهدا مطلقا – أي غير مقيد بالتعدي أو التقصير مع حق الرجوع.

– التزام مدير الاستثمار أو إلزامه بشراء الأصول المستثمرة بقيمتها الاسمية أو بقيمة متفق عليها ابتداء.

– إلزام طرف ثالث بضمان رأس المال بأجر يأخذه مقابل الضمان : و هو من التأمين التجاري.

– حماية رأس المال من خلال عقود التحوط التقليدية، مثل : الاختيارات (options) و المستقبليات (futures) و المبادلات الآجلة[2](swaps)

بناءا على ما سبق سنقوم في المطلب الثاني من المبحث الثاني بتبيان أدوات الحماية المبتكرة من قبل البنوك الإسلامية، من خلال الممارسة العملية لكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى وسائل الحماية القانونية و دواعي تطبيقها و الاستثناءات الخاصة بالبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: آليات حماية الودائع في البنوك الإسلامية المصرفي

من بين إجراءات الحماية القانونية التي تنطبق على البنوك الإسلامية، قواعد التسيير المصرفي أو التدابير الاحترازية، و هي مطلوبة و أكدت عليها الهيئات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، كونها تندرج في إطار العناية التي على البنك الإسلامي بدلها عند توظيفه للودائع و إلا عد مقصرا، ووجب عليه الضمان، حيث تهدف لضمان سيولتها و بالتالي ضمان ملاءتها المالية، حتى تكتسب ثقة جمهور المودعين، حيث تهدف مثل هذه المعايير إلى تفادي تركيز خطر الائتمان على أحد المستفيدين أو مجموعة من المستفيدين، و إحداث توافق بين عمليات القطاع البنكي المالي و النقدي، و منع الإضرار بملاءة البنك، و ضمان ودائع المودعين بتأمين الحد الأدنى من التغطية الدائمة للقروض، بأمواله الخاصة أي ما يعرف بكفاية رأس المال.

و هما نوعان: النوع الأول يهدف إلى الحد من هذه المخاطر و عدم تركزها و النوع الثاني يهدف إلى تغطية هذه المخاطر و هي المعدلات المتعلقة بكفاية رأس المال، و الضمان الذي هدفه التأمين على الودائع في حال توقف البنك عن الدفع.

[1]– هيئة المحاسبة و المراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، المرجع نفسه، ص1123.

[2]– هيئة المراجعة و المحاسبة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، المرجع نفسه، ص1128.

المطلب الأول: المعايير المرتبطة بالحد من الخطر وعدم تركزه:

الفرع الأول: حوكمة البنوك الإسلامية.

و هي عبارة عن مجموعة من القوانين و القواعد و المعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية و حملة الأسهم و أصحاب المصالح أو الأطراف الأخرى المرتبطة بالشركة (أصحاب السندات، الموظفين...)، من ناحية أخرى،[1] وفقا للجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية يتضمن معيار حوكمة البنوك، أن تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف و المجموعة المصرفية، سياسات و عمليات منضبطة و شاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف و الإدارات العليا، التعويضات و المكافآت، و تتناسب هذه السياسات و العمليات مع حجم المخاطر لدى المصرف و أهميته النظامية.[2]و هو نفس ما ذهب إليه بنك التسويات الدولية.

البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من المنظومة المصرفية الدولية و كذلك الوطنية، يجب عليها الانسجام مع هذه المعايير بما يتطابق مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي و مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك لقد جاء في البيان الذي أعدته هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بحوكمة البنوك الإسلامية، يهدف البيان بصفة عامة إلى تعزيز كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام الموارد الاقتصادية، و إلى تكريس مسؤولية القوامة على تلك الموارد و بصفة أكثر تحديدا، يسعى البيان إلى ضمان قيام المعهود إليهم بشؤون الحوكمة والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية، و المرتبطين بها بأية صفة، وظيفية هامة بأداء ما أسند إليهم من الأدوار بفاعلية، و على نهج يتسق مع الشريعة الإسلامية.[3] فبالنسبة للهيكل القانوني للبنك الإسلامي، جاء في بيان هيئة المراجعة و المحاسبة الشرعية للبنوك الإسلامية ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إنشاء هيكل فاعل لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية، من حيث التزام تلك الأدوار بضوابط الشريعة الإسلامية،[4] وكذلك احترام القوانين الداخلية للدول في هذا الإطار.

---

[1]- مريني محمد و حديدي آدم، آليات تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2022، ص 338.

[2]- صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

[3]- هيئة المراجعة و المحاسبة للبنوك الإسلامية ، النص الكامل لمعايير المحاسبة و المراجعة و الحوكمة و الأخلاقيات، التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 الموافق لديسمبر 2015 دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى سنة 2015، ص 1119.

-انظر كذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2007، الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الوقاية الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، عند مؤسسات التأمين الإسلامية ، التكافل و صناديق الاستثمار الإسلامية، http ://www.ifsb.Org (14-11-202).

[4]- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، النص الكامل لمعايير المحاسبة و المراجعة و الحوكمة و الأخلاقيات ، مرجع سبق ذكره ، ص ص:1118-1122.

أولا :الإطار التنظيمي لعمل البنوك الإسلامية ضمن القانون الجزائري

بالنسبة للجزائر فإن القوانين المنظمة لأعمال البنوك تتمثل في : القانون التجاري و التي تخضع لأحكامه بصفتها شركات، و قانون النقد و القرض و الذي تخضع لأحكامه بصفتها مؤسسات نقدية إقراضية، حيث جاء في نص المادة 83 من قانون النقد القرض الجزائري « يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاضدية ...»،[1] تناول القانون التجاري الجزائري [2] شركات المساهمة في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات ضمن المواد من (715/592 مكرر)، جاء في القسم الثاني كيفية تأسيس شركات المساهمة ضمن المواد من (595-609)، أما القسم الثالث منه فتحدث عن كيفية إدارة شركة المساهمة و تسييرها في المواد من (610-685)، و احتوى هذا القسم على أهم القوانين المنظمة لعمل الأطراف الفاعلة في شركة المساهمة، و التي تلعب دور الأطراف الفاعلة الداخلية في حوكمة الشركات وهي: مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، جمعية المساهمين.[3] بالنسبة للبنوك فإن المسؤولية النهائية تقع على عاتق مجلس الإدارة و ذلك وفقا لمعظم القوانين المصرفية،[4] فنجد المجلس مسؤول أمام المودعين و المساهمين في المحافظة على مصالحهم من خلال الإدارة المشروعة و المستنيرة و الكفؤة و القديرة للبنك كما نص قانون النقد و القرض عليه كشرط لمنح البنوك الاعتماد. و هذا ما أشارت إليه المادة 91 منه و هنا نجد أن البنك المركزي يركز على المسؤوليات الائتمانية لمجلس الإدارة لدى البنك، و يسعى لضمان تمتع أعضائه بالمؤهلات و القدرة التي تمكنهم من النهوض بمثل هذه المسؤوليات، كما أشارت هيئة المحاسبة و المراجعة للبنوك الإسلامية لذلك، من خلال ضرورة توفر الشروط الملائمة و السليمة للمجلس والإدارة، كما يجب على المؤسسة المالية الإسلامية وضع مجموعة من المعايير التي تحكم تعيين أعضاء مجلس الإدارة، و هيئة الرقابة الشرعية، و الإدارة كما ينبغي أن يتسم تعيين أعضاء مجلس الإدارة و هيئة الرقابة الشرعية بالشفافية، وهذا ما أشارت إليه المادة 15 و 16 من الأمر رقم 20-0- المتعلق بالصيرفة الإسلامية،[5] و يقوم على أسس موضوعة مسبقا. بالإضافة للإشراف الفاعل باضطلاع مجلس الإدارة بدوره في القيادة والتوجيه و الرقابة على تنفيذ السياسات، كما ينبغي عليه تكريس ثقافة الالتزام الشرعي ووضع الضوابط المناسبة لها، داخل المؤسسة المالية الإسلامية، و كذا وضع خطة إستراتيجية واضحة ترتكز عليها أعمال المؤسسة المالية الإسلامية، وخطط الإدارة للتنفيذ بالإضافة إلى وضع هيكل إداري محكم، يعين على الفصل السليم بين الواجبات، و يعزز تحديد المسؤوليات، و يدعم فاعلية الإشراف الإداري، كما تطرق القانون

[1]-أنظر الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى 1424 الموافق لـ26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]-أنظر الأمر رقم 93-08 السابق ذكره

[4]- أنظر الأمر رقم 03-11 المعدل و المتم بموجب الأمر رقم 10-04 المتضمن قانون النقد و القرض، المادة 91 مرجع سبق ذكره، ص14.

[5]- انظر الأمر رقم 20-02، مرجع سبق ذكره.

التجاري للرقابة الداخلية للشركة المساهمة و بين كيفية القيام بها، حيث أن مهمة الرقابة الداخلية للشركة المساهمة تقع على عاتق كل مجلس المراقبة، و من أهم الأحكام المتعلقة به: طبقا للمادة 655 قانون تجاري جزائري هي أن يقوم في وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه الاطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهمته، ويقدم طبقا للمادة 657 قانون تجاري جزائري مرة كل ثلاث أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة تقريرا لمجلس المراقبة عن كيفية تسييره، أما جمعيات المساهمين فنص القانون على أنه من واجب مجلس الإدارة و مجلس المديرين طبقا لنص المادة 678 م قانون تجاري جزائري أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها[1].

أما فيما يتعلق بالعلاقات بين هذه الأجهزة فقد جاء في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر الصادر في مارس 2009، [2]و يعد هذا القانون ذو صبغة تعليمية، يهدف إلى مساعدة رؤساء الشركات على اكتساب الأدوات الأساسية التي تمكنهم من القيام بالحوكمة بشكل فعال، و في الوقت الحالي يتم العمل بمبادئ هذا القانون بشكل طوعي،[3] تطبق هذه المقاييس مع بعضها البعض، و تعتبر عالمية و هي تدعم بعضها البعض،[4] أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فقد جاء في بيان هيئة المحاسبة و الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية النص على هذه المبادئ بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث تمثلت مجمل هذه المبادئ في:

– المعاملة العادلة لحاملي الأسهم حيث ينبغي أن تتيح المؤسسة المالية الإسلامية لحاملي الأسهم حقوق التصويت، و الفرص الكافية للحوار معها، و القدرة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة و هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى ضمان الإفصاح المناسب عن التطبيقات المالية و المصرفية المتبعة

– المعاملة العادلة لمقدمي الأموال و الأطراف ذوي العلاقة المهمة الأخرى وهنا يجب على المؤسسة المالية الإسلامية ضمان المعاملة العادلة و غير المتحيزة ، لمقدمي الأموال و الأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى فيما يتعلق بالاستثمارات و تقديم المعلومات المالية و غير المالية التي تتيح اتخاذ القرارات السليمة في المعاملات مع المؤسسة.[5]

ثانيا– إدارة المخاطر: بها التحكم فيها عن طريق الحد من تكرار حدوثه من جهة و التقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى،[1] و يشمل ذلك وضع تدابير طوارئ و مراجعتها بما فيها خطط تعافي قوية و موثوقة حيثما

---

[1]– أنظر الأمر رقم 93-08، المرجع نفسه

[2]– وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، إصدار 2009.

[3]– ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 30-38.

[4] – ياسمينة عمامرة، رباب زارع ، مقاربة بين مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و ميثاق الحكم الراشد للشركات الجزائرية ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، جامعة الواد، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2018، ص 124.

[5]– هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي، النص الكامل للمحاسبة و المراجعة و الحوكمة و الأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص ص:1124-1126 .

كان ذلك مبررا،[2] هنا نظم البنك المركزي هذا الجانب، ضمن ا الأمر 11- 08 الذي يحدد الرقابة الداخلية للبنك، لتجنيب المؤسسات المالية المخاطر و تحقيق فعالية الأداء، حيث يجب أن تشمل إدارة المخاطر داخل البنك، اكتشاف و تحليل المشاكل قبل التنفيذ و في مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها، و القيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول.

بالنسبة للبنوك الإسلامية فقد أشارت هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه ينبغي على مجلس الإدارة المشاركة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها، و التأكد من وجود السياسات و النظم اللازمة للتعرف على المخاطر و قياسها و تحليلها و إعداد التقارير بشأنها و الحد منها.[3]

رابعا: السيولة النقدية تظهر أهمية إدارة السيولة النقدية في أنها تمثل أداة فعالة في السياسة النقدية للبنك المركزي و على مستوى المصارف كذلك، للحفاظ على القدر الأمثل من السيولة لدى البنك، دون تفويت فرصة الاستثمار،[4] وهو ما جاء ضمن قانون النقد و القرض، الباب الأول من الكتاب السادس، المواد من 97 إلى 99 منه[5] ، حيث تنصص المادة الأولى منه « يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحدد بموجب نظام يتخذه المجلس احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه الموعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية...» و في هذا الإطار دائما نجد أن البنك المركزي الجزائري قد أصدر النظام رقم 11-04 يتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة ، حيث جاء في المادة الأولى منه «يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقيم وفق الشروط التي تحددها المواد التالية، إجراء تعريف و قياس و تحليل و تسيير خطر السيولة و تعرف هذه الأخيرة كمخاطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية مالية معينة، نظرا لحالة السوق، و ذلك في أجل محدد و بتكلفة معقولة » حيث أورد النظام مجموعة من الإجراءات و التدابير على البنوك إتباعها لضمان سيولتها النقدية و قدرتها على الوفاء،[6] بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي تخضع لنفس الإجراءات و هو ما أشارت إليه المادة 20من النظام رقم 20-02 المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، هنا نجد أن هيئة المحاسبة و المراجعة ضمن النص الكامل للمعايير الشرعية للمعاملات المصرفي تتفق مع ما هو موجود في القوانين الداخلية و الدولية ، إلا ما تعلق منها بتوظيف السيولة بالطرق المشروعة و منها: شراء سلع نقدا و بيعها بالأجل

---

[1]- بركات سارة ، دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين حوكمة الشركات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة خيضرة ، بسكرة، 2014-2015 ، ص115.

[2]- صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص77

[3]- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، النص الكامل لمعايير المحاسبة و المراجعة و الحوكمة و الأخلاقيات ، مرجع سبق ذكره ، ص 1127.
- ميثاق الحكم الراشد مرجع سبق ذكره، ص ص، 38-40.

[4]- خميسي قايدي، أمينة بن خزناجي، قياس و تحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية، مجلة الابتكار و التسويق، العدد الثالث، 2012، ص79.
-أنظر في ذلك أيضا اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص:103.

[5]- الأمر 03-11 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مرجع سبق ذكره.

[6]- أنظر الأمر رقم 11-04 مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1432 الموافق لـ24 مايو سنة 2011 يتضمن و قياس و تسيير و رقابية خطر السيولة.

مساومة، أو مرابحة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك للأعيان (إجارة الأشياء)، أو إجارة الخدمات، أو الإجارة الموصوفة في الذمة، في الأعيان و الخدمات، شراء على أساس السلم، ثم بيعها بعد قبضها حقيقة أو حكما، أصالة أو بتوكيل البائع بعقد منفصل ببيعها لعملائه، الاستصناع و الاستصناع الموازي، المشاركة و المضاربة، الوكالة بالاستثمار، أو الاكتتاب بشراء الأسهم المقبولة شرعا أو صكوك الاستثمار أو وحدات الصناديق الاستثمارية، المتاجرة بالسلع الدولية في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية، المتاجرة بالعملات بالضوابط الشرعية.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على النشاط المصرفي:و تتضمن الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية و الأنظمة و التعليمات و التوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا، و نظرا لكون الرقابة جزء أساسي من العملية الإدارية، نجد أن البنك المركزي قد وضع مجموعة من الأنظمة، من بينها النظام رقم 03/11 يتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك ،[2] حيث تضمن مجموعة من المعايير للرقابة الداخلية بمختلف وسائلها و آلياتها.

المطلب الثاني: وسائل تغطية المخاطر.

قبل الحديث عن أدوات حماية الودائع في البنوك الإسلامية، جدير بالذكر أن المشرع الجزائري وفقا للأمر 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ميز بين الودائع لدى الطلب و التي تخضع لأحكام الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم، و الودائع في حسابات الاستثمار حيث أخضعها للنظام الداخلي للبنوك الإسلامية، و عليه فان البنوك الإسلامية ملزمة بتطبيق كلا نظامي الحماية بما يتطابق مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: الأدوات القانونية لتغطية مخاطر التمويل.

أولا- كفاية رأس المال: و هو مقدار رأس المال الذي يجب أن يكون لدى البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى، كما هو مطلوب من قبل أي جهة تنظيم مالية، يعتبر رأس المال هامش أمان و خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين، في حالة أي أزمة مالية أو خطر قد يواجه البنك، لا ينبغي الخلط بينها و بين متطلبات الاحتياطي، التي تحكم جانب الأصول في الميزانية العمومية للبنك و خاصة نسبة أصوله التي يجب أن يحتفظ بها نقدا أو الأصول شديدة السيولة، وهذا ما جاء في اتفاقية بازل للمتطلبات الاحترازية، أما مناسبة كفاية رأس مال المصارف،[3] نص المشرع في نص المادة88 قانون النقد و القرض الجزائري، على أنه " يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس..." ، و تنفيذا لذلك أصدر البنك المركزي النظام رقم 18-03 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، أما نسبة كفاية رأس المال " الملاءة لدى البنوك":جاء ضمن النظام رقم 01/14 لاسيما المادة 02 أنه "تلزم البنوك و المؤسسات المالية باحترام و بصفة

[1]- هيئة المحاسبة و المراجعة للبنوك الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 1110-1111.

[2]- انظر النظام رقم 03-11 مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1432 ، الموافق لـ 24 ماي 2011، يتعلق بمراقبة المخاطر فيما بين البنوك.

[3]- صندوق النقد و القرض العربي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 83/80.

مستمرة على أساس فردي و مجمع معامل أدنى للملاءة المالية، تتكون نسبة الملاءة من الأموال الخاصة القانونية على التعرضات المرجحة لمخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق".[1]

ثانيا–الضمان: اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الوديعة النقدية لدى البنك الإسلامي قرض، طالما أن البنك يخلطها بأمواله و يستعملها، فعليه أن يردها عند حلول الأجل كما هي و يقع على عاتقه ضمانها إذا هلكت،[2] و من ثم أخضعها المشرع الجزائري طبقا للمادة 21 من النظام 20-02 لنظام ضمان الودائع رقم 20 -03 المتعلق بضمان الودائع، حيث ألزم قانون النقد و القرض الجزائري ضمن نص المادة 118 جميع البنوك بالمشاركة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، حيث يهدف هذا الأخير وفقا لنص المادة / 15 من الأمر رقم 20-3 [3] إلى حماية المودعين عند توقف البنك عن السداد.

الفرع الثاني: وسائل الحماية الشرعية للودائع في البنوك الإسلامية

بالنسبة لودائع الاستثمار، حسب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات اشترطت أن تتوفر في الحماية المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر و الخسائر، كل بحسب حصته في رأس المال، و ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعديه، أو تقصيره، أو مخالفته الشروط، و ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع، أو ذريعة إلى أمر غير مشروع، و عليه من وسائل الحماية المشروعة:

أولا: التأمين التكافلي جواز حماية رأس المال بالتأمين التكافلي ضد مخاطر الاستثمار و هو التزام بالتبرع فيما بين المشتركين، و ليس عقد معاوضة، و الغرض منه تحقيق التعاون و التكافل فيما بين المشتركين، فلا يرد عليه ما يرد على التأمين التجاري من محاذير شرعية.

ثانيا: تنويع الأصول الاستثمارية جواز تنويع الأصول الاستثمارية، حيث أن هذا التنويع يحقق مصلحة للمستثمرين، و ليس من قبيل الجمع بين العقود في عقد واحد، إذ أن كل عقد يبرم مستقلا عن الآخر، بحيث يقسم المدير رأس المال إلى أجزاء و يستثمر كل جزء بصفة مستقلة في نوع من العقود أو من الأصول الاستثمارية يختلف عما يستثمر به الجزء الآخر من رأس المال، و ذلك لغرض تخفيف المخاطر و تنويع العوائد، و ينظر في ضوابط هذه العقود معاييرها الشرعية.[4]

---

[1]– النظام رقم 14-01 نظام مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[2]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي و منظمة التعاون الإسلامي، 06 ابريل 1995، قرار بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، الرقابة الشرعية على البنوك، أحكام البنوك:(13/112022) http ://www.iifa-aifi.Org.

[3] – النظام رقم 20-03 المؤرخ في رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 22 ، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[4]– هيئة المحاسبة و المراجعة للبنوك الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 1114-1126.

ثالثا: أخذ الرهن و الضمانات[1] و ذلك في العقود الآجلة، كالمرابحة أو السلم أو الإستصناع لتوثيق استيفاء العقود لقول الله تعالى: «وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ» سورة البقرة الآية (283).[2]

خامسا: التحوط و يعني اتخاذ ترتيبات أو الاستراتيجيات، الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى،[3] حيث يشمل اتخاذ مركز استثماري يهدف إلى تعويض الخسائر المحتملة التي قد تتكبدها استثمارات مصاحبة، يمكن إنشاء التحوط من العديد من أنواع الأدوات المالية، بما في ذلك الأسهم، و الصناديق المتداولة في البورصة، التأمين، العقود الآجلة، المقايضات، الخيارات، و أنواع كثيرة من المنتجات التي تتم في الأسواق غير الرسمية (الموازية)، و العقود الآجلة، تتضمن عملية التحوط نقل أخطار المضاربة (و التي لا يمكن التأمين ضدها من خلال التأمين التقليدي) إلى طرف ثالث من خلال إبرام صفقة تجارية ، و قد يكون الطرف الثالث هو المضارب نفسه أو طرفا آخر خارج إطار المتعاملين في إبرام الصفقة.[4]

خاتمة:

لحماية الودائع في البنوك الإسلامية طابع خاص، كون العمل المصرفي الإسلامي يميز بين نوعين من الودائع، لكل منها خصائص معينة و وظيفة محددة، الحسابات الجارية، التي تدفع لدى الطلب، و تخضع للضمان، نظرا لأن يد البنك عليها هي يد أمانة، و ودائع في حسابات استثمارية، و ما البنك الإسلامي هنا إلا وكيل عن المودعين في توظيفه للأموال المودعة أو شريك له، فمعيار الحماية هنا المساواة بين البنك و المودعين، و يلزم بالتعويض إذا لم يبدل العناية اللازمة فقط، لهذا نجد أن البنك الإسلامي، ملزم بتطبق التدابير الاحترازية السابق للإشارة إليها، ونظرا لأن الحد من الخسارة غير ممكن بسبب تقلبات السوق و أسعار الصرف، نجد أن البنوك وفرت العديد من أدوات تغطية الخسارة،

---

[1]– هيئة المحاسبة و المراجعة للبنوك الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص:1127.

[2]– **الرهن**: اصطلاحا عرفه فقهاء الشرع بأنه جعل عين لها قيمة مالية، في نظر الشرع و وثيقة بدين فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر و جعل نظير ذلك عقارا أو شيئا محبوسا تحت يده، حتى يقضيه دينه كان ذلك هو الرهن شرعا. شبكة الألوكة، 42013/18، الرهن (مفهومه – أحكامه – أركانه – و شروطه)، hptt://www.alukah.net ، (14.11.2022). و هو موقف المشرع الجزائري ضمن نص المادة 948 و 966 قانون مدني جزائري.

– **أما الضمانات**:هو ما يطمئن له الدائن للحصول على حقوقه من المدين عند استحقاقها، أو هو ما يقدمه أحد أطراف العقد أو الحصول على مقابل في حال عدم تنفيذها، موسوعة حماة الحق، 2022، الضمانات القانونية، hptt:twww.jordan.lawyer.com (14-11-2022).

و هو نوعان، عينية سوءا على المنقولات رهن حيازي المادة 948 من القانون المدني، أو عقاري المادة 966 قانون مدني جزائري، أو شخصية و هي الكفالة الشخصية 644 قانون مدني جزائري

[3]– محمد الموسى، التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف باستخدام المربحات المتقابلة في المصارف الإسلامية، دارسة فقهية، لجنة علوم الشريعة للقانون المجلد 48 ، العدد 4، ص 182.

[4]– عبد الكريم أحمد قندوز ، مفهوم التحوط في المالية الإسلامية، معهد التدريب و بناء القدرات، 2020، صندوق النقد العربي، أبو ظبي الإمارات ص : 44 http://www.amf.org.ae/ar (13.11.2022).

وهي التأمين التكافلي، و تنويع الأصول الاستثمارية للعقد الواحد، و عمليات التحوط، وهي على درجة عالية من الكفاءة كونها نتاج التجربة العملية للبنوك الإسلامية، مع ذلك فالمشرع الجزائري بالرغم من تبني العمليات المصرفية من خلال النظام 18-02 المتضمن العمليات المصرفية الإسلامية المعدل بموجب القانون 20-02، غير أن لم يفصل في جانب حماية الودائع المصرفية بل تخضع في جانب منها لقانون النقد و القرض و في جانب آخر للنظام الداخلي للبنوك الإسلامية و عليه نوصي المشرع الجزائري ب:

- ✓ وضع نظام قانوني متكامل و متوازن لضبط نشاط البنوك الإسلامية.
- ✓ النظر في جانب نظام الحماية الخاص بالودائع، نظرا لأنه تم ضبطه من قبل الهيئات الدولية التي تشرف على العمل المصرفي الإسلامي، و من تم من السهل و ضع الإطار القانوني المناسب له بناءا على تلك التوصيات.
- ✓ الالتزام بالمعايير الشرعية لحماية الودائع في المصارف الإسلامية كونها أكثر انسجاما مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي القائم على نظام المشاركة في الربح، و الذي لديه نظام قائم بحد ذاته، و تبني أدوات تغطية الخسائر الشرعية، كونها على درجة عالية من الفعالية و التطابق مع الاقتصاد الحقيقي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- الوثائق القانونية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد و الجريدة الرسمية العدد: 52.
- الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى 1424 الموافق لـ26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
- النظام رقم 11-04 مؤرخا في 21 جمادى الثاني عام 1432 الموافق لـ24 مايو سنة 2011 يتضمن و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة.
- النظام رقم 11-08 مؤرخا في محرم 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك.
- النظام رقم 03-11 مؤرخا في 12 جمادى الثانية 1432 ، الموافق لـ 24 ماي 2011، يتعلق بمراقبة المخاطر فيما بين البنوك.
- النظام رقم 04/18 مؤرخا في 26 صفر 1440 الموافق لـ04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لكمية رأس المال للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية العاملة في الجزائر.
- النظام رقم 20-03 مؤرخا في رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 22، المتعلق بضمان الودائع المصرفية.
- النظام رقم20.02 مؤرخا في رجب عام 1441 الموافق لـ 15مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية.

ثانيا: الكتب

- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع، ، لبنان، دار الكتاب العلمية، سنة 1424 هـ الموافق ل 2003 م، ص ص:222-226.
- محمود عبد الكريم إرشد، المدخل الشامل إلى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر و التوزيع، سنة 1438 هـ الموافق ل 2015، ص ص: 73-135.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- بركات سارة، دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين حوكمة الشركات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة خيضرة، بسكرة، 2014-2015.

2 - مذكرات الماجيستر:

-إسراء موسى المومني، علي مشيرة سعودي، مذكرة، واقع تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وفق ميثاق الحكم الراشد 2009، مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2019/2018.

-عثماني ميرة، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك و أثرها على بيئة الأعمال ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة المسيلة، 2011.

-عقال الياس، دور الحوكمة في إدارة المخاطر المصرفية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة خنشلة، مذكرة مقدمة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2014.

ثالثا: المقالات

- خميسي قايدي، أمينة بن خزناجي، قياس و تحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية، مجلة الابتكار و التسويق، العدد الثالث، 2012، ص79.

- مريني محمد و حديدي آدم، آليات تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2022، ص 338.

- محمد الموسى، التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف باستخدام المربحات المتقابلة في المصارف الإسلامية، دارسة فقهية، لجنة علوم الشريعة للقانون المجلد 48 ، العدد 4، ص 182.

- ياسمينة عمامرة، رباب زارع ، مقاربة بين مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و ميثاق الحكم الراشد للشركات الجزائرية ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، جامعة الواد، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2018، ص 124.

-محمد الموسى، التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف باستخدام المربحات المتقابلة في المصارف الإسلامية ، دارسة فقهية ، لجنة علوم الشريعة للقانون المجلد: 48، العدد 4، .

رابعا: الهيئات و المؤتمرات:

- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي2014 ص ص: 71، 77، 80،83.

- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، إصدار2009، ص ص: 29، 30، 38، 40.

- هيئة المحاسبة و المراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 الموافق لديسمبر 2015، الرياض، السعودية، ص ص: 1110، 1111، 1123، 1128، 1132، 1137.

- هيئة المراجعة و المحاسبة للبنوك الإسلامية ، النص الكامل لمعايير المحاسبة و المراجعة و الحوكمة و الأخلاقيات، التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 الموافق لديسمبر 2015، الرياض، السعودية، ص ص: 1118،1119، 1122، 1124، 1126، 1127.

- **خامسا: المواقع الإلكترونية**

- **باللغة العربية**

- شبكة الألوكة، 42013/18، الرهن (مفهومه – أحكامه – أركانه وشروطه)، http://www.alukah.net (14.11.2022).

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي و منظمة التعاون الإسلامي، 06 ابريل 1995، قرار بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، الرقابة الشرعية على البنوك، أحكام البنوك:(13/112022) http ://www.iifa-aifi.Org
- موسوعة حماة الحق، 2022، الضمانات القانونية، hptt:twww.jordan.lawyer.com (14-11-2022).
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2007، الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الوقاية الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، عند مؤسسات التأمين الإسلامية ، التكافل و صناديق الاستثمار الإسلامية، http ://www.ifsb.Org (202-11-14).
- عبد الكريم أحمد قندوز، مفهوم التحوط في المالية الإسلامية، معهد التدريب و بناء القدرات، 2020، صندوق النقد العربي، أبو ظبي الإمارات ص : 44 http://www.amf.org.ae/ar (13.11.2022).
- **باللغة الفرنسية:**

- autorité Fédérale de surveillance du marché financier FINMA Swiss Fiche, octobre 2018, D'information, protection des dépôts bancaire, pp:1-2, https://www/.finma.ch, (14-11-2022).
- The national council of the Slovak Republic N°118/1996 call: dated in March 1996, Deposit protection Act pp: 1-3, https://www.nbs.sk , (14-11-2022).